بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون الحمد لله الذي احكم كتابه اصول الشرع الغراء
ورفع بخطابه فروع الحقيقة البيضاء حتى اصبحت كلمة الباقية راسخة الاساس شامخة البناء كشجرة طيبة اصلها
ثابت وفرعها في السماء وتدت بمشكاة السنة لاقتباس انوارها سراجا وهاجا واوضح لاجلاء الاراء على اقتفاء اثار
قبسا وسماها حاجا حتى صادفت بحار العلم والهدى تتلاطم امواجا وبارقات الناس يدخلون في دين الله افواجا
والصلوة على من ارسله لساطع الحجج سعوا نا وظهيرا وجعله لواضح المحج سلطانا نصيرا محمد المبعوث هدى للانام ببشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا اتم من النزم بمحض اشاريه الدلالة على طريق العرفان واعتصم فيها
بما تواتر من نصوصه الظاهرة البيان واعتلم في شريف ساحته كراكة الاستصحاب والاستيناس من الجاحدين
والانصار والذين اتبعوه باحسان وبعد فان علم الاصول الجامع بين المعقول والمنقول النافع في الوصول
الى مدارك المحصول اجل ما يتنسم من اكمام افكار الشرع قبول العقول واعزها بتجد للاعلاء اعلام الحق عقدت
العقول والكتاب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للامام المحقق والحبر المدقق على المعهدة وعالم الدراية مقول سبزاوار
المعقول والمنقول ومنبع اغصان الفروع والاصول صدر الشرعة والاسلام اعلى الله درجته في دار السلام كتاب
شامل لخلاصة كل مبسوط وآت ونصاب كامل من خزانة كل منتج كالي بحر محيط مستصفى كل مديد وبسيط وكنز مغن
عما سواه من كل وجيز ووسيط وفيه كفاية لتفهم متبحران الاصول وتهذيب اغصانها وهو كفاية في تحصيل
مسائل الفروع وتعديل اركانها تم قد سلك فيها بديعا في كشف اسرار التعقيد واستولى على الامد الاقصى مترفع
التدقيق مع شريف زياداه ما مستها ايدي الافكار ولطيف نكات ما ذقت افواه الاحبار اولوا الابصار وهذا طالما
كالاسطار في الاقطار وصار كالامثال في الاحصار ونال في الافاق حظوات الاشتهار والاستفهار الشمس في نصف النهار
والقد صادفت مخازني بحارا وبرا الذين كنت من فضلاء الدهر فحصل اليد والكاد اهانها عليه وعثو لما جثية بين يديه
ورغبات مستوفقة الطالبه يعتصمين في كشف استاره باكمل تحاش والاطراف فاعجبني بحار اسراره عجبا
اللآل بالاصداف لاكمل ناول الابطار عقد منضالة ولا ينفع بيان الباب مغلقا بكلمة تعذرت حجب
مسبوق وضاربه في ضمام الاستار مقصورة مزي حياتها على مستشرفة الاعناق ودون الوصول اليها اسا
ساهرة الاصداف ما مرت بلسان الاكفهار الوجوه منيرة الاوهاج انا حوضين في لجج فيافيه واغرض على غرر قفاره
سلوبات رموزه واظهر مخبيات كنوزه واسهل شواردة صعابه بحيث تصير الذلل مستوعرا
وتزيد الشرح بيانا ووضوحا فطفقت انجم سواده المهتدين في ظلم الدياجر واصل مكابده الفكر في ظلماء الحالك
كل صعب وذلول لاقتناص شوارد الاصول وبارزنا غلائله الاحل في الوصول الى مقاصد الابواب والتفصل حتى
على الغايه القصوى من اسرار الكتاب واحكمت عن وجوه فتاويه قناع الارتياب ثم سميت هذا الشرح الموسوم
بالمفتاح الى كشف حقايق التنقيح مشتملا على تقرير قواعده المهذب وتحرير مقاصده وتنقيح مقاصد الكتاب وتكثير فوايده
مع تتبع بما آثرته المصنف بسط وتوضيح لما انفرد به على ضبط المرام في ضمن تقريرات تتبع دورها اصداف الاذهان
وتحقيقات تهتز لادراكها اعطاف الاذهان وتوجهات تنشط لاستماعها الكسلان وتعليمات يطرب عند سماعها الخلان
معولا في متن الدراية على ما اشتهر بين الكتب الشريفة ومعرجا في بيوت الدراية على ما تقرر من الكتب اللطيفة وسميته الفايق
في بحار التحقيق الفائض عليه انوار التوفيق حالا وقد عنت هذا الكتاب الذي لا يستكشف القناع عن حقايقه الا الماهر
من علماء الزمن ولا يستاهل للاطلاع على دقايقه الا البارع في اصول المذهبين مع بضاعة من صناعة المنطقيين

لا بالعباس ص يرد عليه ان القياس لا يثبت الحدود فان قيل هذا معارض بوجوه الاول ان الجنايه بالوقاع تتعلق بالاداء اشد من الجنايه بالاكل لتعلقه بالمال الثاني ان الجماع محظور الصوم والاكل نقيضه والجنايه على العباده بالمحظور فوق الجنايه عليها بالنقيض لان الاولى ترد على العباده لبقائها عند رد المحظور عليها لعدم المضاده واما تبطل بعد الورود بخلاف العامد فان العباده تنعدم قبل ورود النقيض لامتناع الاجتماع الثالث ان الوقاع يوجب فساد صومين عندكم ان المراه صايمه ولهذا قال الاعرابي هلكت وا هلكت الرابع ان مناهي غلبة الجوع جمع الافطار فوجود بعضها يورث شبهه الاباحه بخلاف مناهي غلبه الشبق اجيب عن الاول بان السبب هو افساد الصوم لا اطلاق منافع البضع حتى لو زنى عامدا بحل الكفاره لوجود الافساد ولو زنى ناسيا لا يجب لعدم الافساد ويجب بالاكل لهذا الافساد لا لاتلاف البطعام حتى لو اكل طعامه عامدا يجب ولو اكل طعام غيره ناسيا لم يجب وعن الثاني ان الصوم هو الامساك عن شهوتي البطن والفرج فالوقاع ايضا نقيضه وعن الثالث ان فساد صومها بفعلها وجوب الكفاره عن الرجل انما هو بافساد صومه حتى لو وجد صومه غير الصايمه يجب الكفاره وعن الرابع ان المبيح هو خوف التلف لا مناهي الجوع كيف والصوم انما شرع لحكم الجوع ثم مناهي الجوع تشرط خوف التلف ولكن لا عبرة بمحض العلة فكيف بمحض الشروط لعدم العلة قوله فان المعنى الذي ذكرتم فيه اي في ذكر النص الوارد في الزنا ان وجوب الحد بسببه موجود في اللواطة حتى كان يتقتل الاسم بهما ليس الا باعتبار تقتل المحل للسراية والطرارة هاهنا وغيره فوجوب الحد في اللواطة يكون بالدلالة لا بالقياس والفهم ان سمع نعم كل من عرف اللسان ذلك المعنى هذا السبب لوجوب الحد كذا في فواتح الرحموت وقد خفي على كثير من المجتهدين العارفين باللغة قوله لكنا نقول هاهنا حاصل الجواب انا لا نريد ان المعنى الموجب للحد هو مجرد قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم شهي بل مع هلاك البشر وافساد الفراش واشتباه النسب لان ولد الزنا هالك حكما لانه لا يجب تربيته على الزاني لعدم ثبوت النسب منه ولا على المراه لعجزها عن الكسب والاعانة عليه فيهلك ولهذا لا يحرم الاقدام على الزنا بالاكراه ولو بالفعل كما لا يجوز الاقدام على القتل به فان قيل الحد واجب بزنى الخصي والزنا بالمحرم والعقيم التي لا ترجى لها مع انه لا يحصى هلاك البشر وافساد الفراش قلنا المراد بحق ذكر في جنس الزنى والشهوه هذا في الزنى من الطرفين لسيلان طبعهما الله بخلاف اللواطه فان الشهوه فيها من جانب الفاعل فقط والمفعول يسمع عنها بطبعه على ما هو اصل الجبلة السليمه فيكون الزنى اغلب وجودا اسرع حصولا فيكون الى الزجر احوج وهذا لان كون الزنا اكمل في الشهوه من اللواطه وايضا محل اللواطه وان شارك محل الزنا في اللذين والحراره الا ان فيه ما يوجب النفرة هذا ما تقتضيه قواعد الطبايع السليمه فيها قيل قوله والترجيح بالحرمه غير نافع اذ هي الحرمه ان اللواطه فوق الزنى في الحرمه وسفح الماء ومثله في الشهوه فزياده سفح الماء في الزنا في الشهوه وسفح الماء لم يكن بيان زياده في الحرمه ضروره ان حرمه اللواطه لما نزول ابدا اجاب بان زياده اللواطه على الزنا في الحرمه غير نافع في ايجاب الحد لان بعض اجزاء علة الحكم ان سقط بعض البعض كالشهوه وسفح الماء وانتفاء البعض كهلاك البشر وافساد الفراش واشتباه النسب لا يوجب ثبوت الحكم فيكتفي بالبعض فانه فوق الحرمه لان حرمته لا تزول ابدا وحرمه المحرم تزول بالتحليل مع انه لا يجب به الحد قوله لا قود الا بالسيف يحمل حسن فعلى معنى انه وهو ان لا قصاص الا بسبب القتل بالسيف يثبت القصاص بالقتل بالمثقل بطريق الدلالة لان المعنى الموجب للقصاص وهو الضرب بما يطيقه البدن سواء كان بالجارح او غيره بل الضرب بالمثقل ابلغ في ذلك لانه يزهق الروح بصدمه والجرح بواسطه السرايه ولا يخفى ان كون الموجب هو هذا المعنى مما لا يعرفه كل من عرف اللغه ولهذا ذهب ابو حنيفه رح الى ان المعنى الموجب هو الجرح الذي ينقض البنيه الانسانيه ظاهرا اي بالجرح وتخريب الجثه وباطنا اي بازهاق الروح وافساد الطبايع الاربع فانه رح اي عند نقض البنيه ظاهرا وباطنا نفع الجنايه قصدا على النفس الجزء انبه

العصمة والتوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق وفراغ صحة يوم الاثنين التاسع
والعشرين من ذى الحجة الحرام سنة ثمان وخمسين وسبعمائة فراغ
سان اللسان واسنان الاقلام عن نظم ما جمعت من
الفرائد ورقم ما سمعت من الفوائد وضبط ما ركبت له مطايا
الفكر فى ظماء الهواجر واقتحمت له موارد السهر فى
ظلم الدياجر والله اعلم بالصواب فالحمد لله على تمه العظام
ومنحه الجسام والصلاة على نبيه محمد صاحب الاعلام
واله واصحابه البررة الكرام
ما دامت الليالى و
الايام ٨

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه و
ازواجه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير و
استغفر الله العظيم ولوالدى ولسايد المسلمين انه هو التواب
الرحيم وصدرت هذا الكتاب فى اليوم المبارك يوم الاثنين
فى اوايل الشهر المبارك جمادى الاخر المعظم من عام
احدى واربعين وثمانمايه فى مدينه بريسه
على يد العبد الضعيف النحيف
الحقير الفقير المحتاج الى
رحمة الله الكبير الغفير
محمد بن بنى بن
حسين احسن
الله عواقبهم